

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة و الموارد المائية
و الصيد البحري

المرصد الوطني للفلاحة

ملف استشارة

أشغال رفع وإعادة تركيز الممرات الخارجية لمقر المرصد الوطني
للفلاحة

- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة

أوت 2025

الفصل الأول 1: موضوع الاستشارة:

يتمثل موضوع الاستشارة في أشغال رفع وإعادة تركيز الممرات الخارجية لمقر المرصد الوطني للفلاحة والكائن بالحلي الإداري المركزي لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 شارع ألان سافري - البلفيدار 1002، وذلك حسب المواصفات الفنية وطبقا للقوانين المعمول بها والشروط الواردة في هذا الكراس.

الفصل 2: المتدخلون في الطلبية:

المشتري العمومي: يشار به إلى المرصد الوطني للفلاحة.

المتعهد: يشار به إلى المقولة وهو المشارك الذي سيقع قبول عرضه من طرف المشتري العمومي.

الفصل 3: شروط المشاركة

لا يمكن المشاركة في هذه الاستشارة إلا للمقاولين المرخص لهم من طرف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمتحصلين على ترخيص في تخصص ب 0 صنف 1 أو أكثر

الفصل 4: شروط الاستشارة

- يمكن للمقاولين الذين تتوفر فيهم الشروط والراغبين في المشاركة القيام بتحميل ملف طلب العروض مجانا عبر موقع المرصد الوطني للفلاحة وذلك عبر الموقع الإلكتروني الموالي/ <http://www.onagri.nat.tn>.

ترسل كافة العروض الفنية والمالية وجوبا عن طريق البريد في ظرف مختوم و مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط للمرصد الوطني الفلاحي مقابل وصل إيداع إلى العنوان التالي 30 شارع الان سافري - تونس 1002 ، ويكتب على الظرف العبارة التالية: " لا يفتح طلب عروض عدد 06(مكرر) /2025 " أشغال رفع و إعادة تركيز الممرات الخارجية لمقر المرصد الوطني للفلاحة " .

يكون العارض ملزما بعرضه لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر أجل لقبول العروض. ويتكون العرض من الضمان البنكي الوافي بقيمة 300 دينار، صالحا على امتداد هذه المدة ومن العرض الفني المين بكراس شروط طلب العروض والعرض المالي الذي يحتوي على الوثائق المالية المطلوبة بكراس شروط طلب العروض.

تقضى العروض، التي لا تتضمن الضمان البنكي الوافي أو التي لا تستجيب لكراس شروط طلب العروض.

حدد آخر أجل لقبول العروض بتاريخ 03 سبتمبر 2025 على الساعة الحادى عشر صباحا.

الفصل 5 : الوثائق المكونة للاستشارة

أ) الوثائق المكونة للاستشارة هي حسب الترتيب كما يلي:

- الضمان الوافي

- وثيقة التعهد.

- جدول الأسعار .

- كراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة بمضاة و مختومة.

- شهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول

- نسخة من شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- نسخة من رخصة تعايطي النشاط البناء ب0 صنف 1 او اكثر .

الفصل 6 : طبعة الأسعار

تكون الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة ويقدم المتعهد الأسعار بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم.

الفصل 7: كيفية خلاص الخدمات المنجزة:

يقوم المتعهد بتسليم الإدارة:

- كشف بقيمة الأشغال المنجزة والمقبولة من طرف المشتري العمومي. ويقع احتساب المستحقات بتطبيق الأسعار الفردية المفصلة بجدول الأسعار يقع التثبيت فيه والتأشير عليه من طرف الإدارة.
- محضر استلام وقي للأشغال ممضى ومؤشر عليه من الطرفين (المشتري العمومي والمتعهد).

الفصل 8: آجال التنفيذ

يلتزم المتعهد بإنجاز الأشغال في أجل لا يتعدى أربعون يوما (40) يوما بداية من اليوم الموالي لتاريخ تسلم الإذن الإداري ببداية الأشغال باعتبار الآحاد والأعياد والعطل.

الفصل 9: عقوبات التأخير

إن كل تأخير في إنجاز الأشغال في الآجال المذكورة بالفصل التاسع يترتب عليه غرامة مالية تقدر 1000/1 لكل يوم تأخير حال معاينة التأخير ولا يمكن لهذه العقوبة أن تتجاوز 5% من القيمة الجمالية للأشغال.

الفصل 10: استلام الأشغال

يتم التصريح باستلام الأشغال بعد انتهاء الأشغال والتثبيت من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بكراس الشروط وذلك بحضور ممثلي كل من الإدارة والمتعهد، ثم يتم إعداد محضر استلام في الغرض ممضى من قبل كل الأطراف. يجب على المفاوض إن يقدم طلب إعداد محضر الاستلام كتابيا.

الفصل 11: الضمان النهائي

يجب على المتعهد تقديم ضمان بنكي بنسبة 03 % من المبلغ الجملي للطلبية وذلك في اجل عشرين يوما (20) من تاريخ تسلمه الإذن الإداري في الغرض. ويمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن صادر عن مؤسسة مالية مصادق عليها. ويتعهد بمقتضاها الكفيل بأن يدفع مباشرة عند أول طلب مبلغ الضمان.

- إرجاع الضمان النهائي

يرجع الضمان النهائي وذلك بانقضاء أجل سنة ابتداء من تاريخ القبول النهائي للأشغال. يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا بمرور الأجل الأقصى المذكور أعلاه إلا إذا أعلنت الإدارة الكفيل بالتضامن بمقتضى رسالة مضمونة الوصول أو بأية وسيلة أخرى ثابتة التاريخ بأن صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته. ويرجع الضمان في هذه الحالة بمقتضى مكتوب رفع اليد مسلم من الإدارة.

الفصل 12: الضمانات التعاقدية

تكون الأشغال مضمونة لمدة سنة وذلك ابتداء من تاريخ محضر الاستلام الوقي ما لم يتقرر التمديد فيها.

- ويكون المتعهد طيلة مدة الضمان ملزما بواجب "الإنجاز الأمثل" الذي يتعين عليه بموجبه:

1 - إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية الجاري بها العمل في المجال.

2- تدارك كل خلل نبه إليه المشتري العمومي.

3- إصلاح وتدارك العيوب التي قد تظهر بعد الاستلام الوقي وخلال مدة الضمان وذلك كل ما طلب المشتري العمومي وفي الآجال المستحسنة.

الفصل 13: عيوب الأشغال

- إذا تبين للمشتري العمومي وجود عيب في الأشغال فإنه بإمكانها، وإلى حدّ انقضاء أجل الضمان أن تقرر بواسطة إذن مصلحة يوجه إلى المتعهد للقيام بالإجراءات التي من شأنها الكشف عن هذا العيب ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات عند الاقتضاء تعويض التجهيزات جزئيا أو كليا من طرف المتعهد وعلى حسابه.
- إذا لم يستحب المتعهد للطلبات المذكورة أعلاه فإن المشتري العمومي يمكن أن يقوم بهذه الأشغال بنفسه أو عن طريق مقاوله ويتحمل المتعهد النفقات المترتبة على هذه الإجراءات، وذلك بالإضافة إلى الغرامة التي يمكن المشتري العمومي المطالبة بها.

الفصل 14: تسوية الخلافات

- تتمّ تسوية الخلافات الناتجة عن تفسير أو تنفيذ هذه الطلبية بالتراضي بين الطرفين وعند التعذر يمكن اللجوء:
- إلى اللّجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى وفقا لما جاء بالأمر عدد 1039 بتاريخ 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- وفي حالة التعذر يوكل النظر في الخلافات إلى محاكم تونس العاصمة دون سواها.

الفصل 15: أحكام عامة

- بالنسبة للشروط التي لم يقع إدراجها في هذا الكراس يقع تطبيق النصوص التالية:
- مجلة المحاسبة العمومية.
- الأمر عدد 1039 بتاريخ 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- أحكام كراس الشروط الإدارية العامة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال

تونس في.....

اطلعت ووافقت المتعهد (المقاول)

(الإمضاء والختم)

تونس في.....

اعد من طرف

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب و الخطة):
- المتصرف بإسم و لحساب:
- المرسم بالسجل التجاري بـ..... تحت عدد.....
- المعرف الجبائي :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد
- المعين محل محابرتة بـ (ذكر العنوان بالكامل+رقم الهاتف ورقم الفاكس) :
- بصفتي : مقال

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة ملف الاستشارة المتعلقة بإنجاز أشغال رفع و إعادة تركيز الممرات الخارجية لمقر المرصد الوطني للفلاحة .

1. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

2. جدول الأسعار .

3. الصمان الوقي

وبعد أن عاينت شخصيا مكان الإنجاز و قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع إنجازها.. .

أتعهد وألتزم بما يلي :

1- إنجاز هذه الأشغال وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه و طبقا لجدول الأسعار مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل و باعتبار جميع التأثيرات المباشرة و غير المباشرة و الأداءات و خاصة منها الأداءات على القيمة المضافة، و التي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بلسان القلموالأرقام). (.....) (د)

ويتوزع المبلغ كما يلي:

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بلسان القلم والأرقام): (.....) (د)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بلسان القلم والأرقام). (.....) (د)

ويتأتى هذا المبلغ ضمن تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري. وتكون هذه الأثمان وخاصة تلك المنصوص عليها ضمن جدول الأسعار الفردية نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الصفقة.

2- قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الصفقة.

3- إسداء الخدمات موضوع الصفقة خلال مدة قدرها أربعون يوما(40) يوما من تاريخ إذن بداية الإنجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة

5- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7- أشهد أنني لست (أو الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها)

8- أن أسدد نفقات تسجيل العقد المزمع إبرامه مع المرصد الوطني للفلاحة على حسابي الخاص.

يدفع لي صاحب المنشأ المبالغ المستحقة بموجب عقد الاستشارة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بـ..... تحت عدد

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية) .

حرر بـ تونس في/...../.....

(إمضاء المشارك و ختمه)

DEVIS DESCRIPTIF ESTIMATIF DETAILLE
TROTTOIR DE PROTECTION: REVERS D'EAU A' L'ONAGRI

Art.	Désignation des ouvrages	U	Q	P U (H . TVA)	P T (H . TVA)
1	<u>Démolition</u> Démolition et évacuation des anciennes Trottoir périphérique Tous les ouvrage en beton arme , y compris accès à l'oeuvre, dégagement des gravois et les matériaux irrécupérables à la décharge publique ,nettoyage générale et toutes sujétions. LE METRE CARRE	m²	130		
2	<u>TROTTOIR DE PROTECTION: REVERS D'EAU</u> Trottoir périphérique et allées piétonniers composés d'une chape de 8cm en béton armée dosée à 350 kg/m3 de ciment,acier pour chape(Ø 8/Ø 8/espacement chaque 20 cm) , posée sur hérisson (15cm) et d'une longrine périphérique (20/40 cm, aciers longitudinales 4 Ø 12 /2 4 Ø 10,transversales =cad Ø 6 ,espacement = 20 cm,) y compris mise à niveau , arrosage et compactage du support, scellement des acier (diametre 10 mm) tout le 20 cm , toutes sujétions finie par un cimentage bouchardé y compris , allongement de regards et toutes sujétions LE METRE CARRE	m²	130		
3	Fourniture et pose de revêtement sol en carreaux (25 x 25) de couleur rouge et jaune selon modèle existantde ,1er choix , les échantillons doivent être garder sur chantier, ,sur lit de sable criblé , pose en diagonale ou calepinage , y compris coupes, remplissage des joints , nettoyage, protection, et toutes sujétions.ponçage et lustrage à la machine LE METRE CARRE	m²	45		
TOTAL LOT GENIE CIVIL HORS T.V.A :					
T.V.A :19%					
TOTAL LOT GENIE CIVIL T.T.C					

Arrêté le montant Total à la somme de(TTC)

PROTECTIONS - NETTOYAGE

En cours de travaux, l'entrepreneur

Il devra particulièrement tenir compte des toute signalisation Pendant le chantier, l'entrepreneur est tenu de protéger la zone en chantier afin d'éviter toute propagation des poussières.

A la fin de chantier, l'entrepreneur est tenu de procéder au nettoyage complet de tous les ouvrages.

Dressé Par

Complété quant
aux prix
par l'Entrepreneur
.....
le,.....